

الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين

فلو نفينا وجوب الاجتهاد جملة افضى ذلك الى تجويز الاستفتاء من غير فحص وتنقير عن احوال المفتين وهذا تورط في مراغمة الاتفاق فاذا وضح بما قدمناه وجوب ضرب من الاجتهاد فمبلغه ان يسأل عن احوال العلماء حتى اذا تقرر لديه بقول الاثبات والثقات ان الذي يستفتي منه بالغ مبلغ الاجتهاد فيستفتي حينئذ .

ثم ردد القاضي جوابه فقال لو قال قائل اذا اخبره بذلك عدلان مهتديان الى ما يخبران عنه فله الاجتزاء باخبارهما كان ذلك محتملا ولو قال قائل انه لا يستفتي الا من استفاضة الاخبار عن بلوغه مبلغ الاجتهاد كان ذلك محتملا والى الجواب الاخير مال القاضي والمسألة على الاحتمال كما تراها